إعلان اليونسكو
بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في دورته الثانية والثلاثين في باريس في عام ٢٠٠٣،

إذ يذكّر بمأساة تدمير تماثيل بوذا في باميان التي كان لها أثّر في المجتمع الدولي بأسره،

ويعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد أعمال التدمير المتعمد للتراث الثقافي،

ويشير إلى الفقرة الفرعية (جـ) من الفقرة ٢ من المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو التي تنيط بالمنظمة مهمة المساعدة على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها "بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية؛ وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض"،

ويذكّر بما تضمنته جميع اتفاقيات اليونسكو وتوصياتها وإعلاناتها ومواثيقها من مبادئ ترمي إلى حماية التراث الثقافي،

ويدرك أن التراث الثقافي عنصر هام للذاتية الثقافية للمجتمعات والجماعات والأفراد، وللتماسك الاجتماعي، وأن تدميره المتعمد تترتب عليه، من ثم، نتائج ضارة بالكرامة البشرية وبحقوق الإنسان،

ويكرر التأكيد على أحد المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح والذي ينص على "أن الضرر الذي يلحق الممتلكات الثقافية لأي شعب من الشعوب إنما يعتبر ضرراً أصاب التراث الثقافي للإنسانية جمعاء، نظراً لأن كل شعب يسهم بنصيب في ثقافة العالم"،

ويذكّر بالمبادئ المتعلقة بحماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح التي تقررت في عام ١٨٩٩ وباتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، وعلى الأخص بالمادتين ٢٧ و ٥٦ من النظام الخاص باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك بالاتفاقات الأخرى اللاحقة،

ويأخذ في اعتباره تطور قواعد القانون الدولي العرفي، التي أكدتها أيضاً السوابق القضائية ذات الصلة، والتي تتعلق بحماية التراث الثقافي في زمن السلم وفي حالة النزاعات المسلحة،

ويذكّر أيضا بالمادتين ٨(٢)(ب)(٩) و ٨(٢)(هـ)(٤) من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وبالمادة ٣ (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، حسبما يقتضي المقام، وهي مواد تتصل بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي ،

ويؤكد من جديد على أن القضايا التي لا يغطيها بالكامل هذا الإعلان وسائر الوثائق الدولية المتعلقة بالتراث الثقافي سوف تظل محكومة بمبادئ القانون الدولي والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام،

فإنه **يعتمد ويُعلن رسمياً** هذا الإعلان:

أولا – الاعتراف بأهمية التراث الثقافي

يعترف المجتمع الدولي رسمياً بأهمية حماية التراث الثقافي ويؤكد من جديد التزامه بمكافحة تدميره المتعمد بأي صورة من الصور حتى يمكن نقل هذا التراث إلى الأجيال القادمة.

ثانياً – مجال التطبيق

١ – يسري هذا الإعلان على التدمير المتعمد للتراث الثقافي، بما في ذلك التراث الثقافي المرتبط بموقع طبيعي.

٢ – لأغراض هذا الإعلان يُقصد بـ "التدمير المتعمد" الفعل الذي يهدف إلى تدمير تراث ثقافي كله أو بعضه، بحيث ينال من سلامته، على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وإخلالاً لا مبرر له بمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، ويُستند إلى الضمير العام إذا كانت مثل هذه الأفعال لا تحكمها بالفعل المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

ثالثاً – تدابير تستهدف مكافحة التدمير المتعمد للتراث الثقافي

١ – ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع وتجنب ووقف وقمع أفعال التدمير المتعمد للتراث الثقافي أينما وجد.

٢ – ينبغي للدول أن تتخذ التدابير القانونية والإدارية والتربوية والتقنية الملائمة، في حدود مواردها الاقتصادية، من أجل حماية التراث الثقافي، وينبغي لها أن تنقح هذه التدابير بصورة دورية بغية تطويعها لتطور المعايير المرجعية الوطنية والدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي.

٣ – ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل، بكافة الوسائل الملائمة، على تأمين احترام التراث الثقافي في المجتمع، لا سيما بواسطة برامج للتعليم والتوعية والإعلام.

٤ – ينبغي للدول:

(أ) أن تصبح أطرافاً في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح وفي بروتوكوليها لعامي ١٩٥٤ و ١٩٩٩، وفي البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، إذا كانت لم تصبح بعد أطرافاً فيها،

(ب) أن تشجع إعداد واعتماد وثائق قانونية توفر مستوى أعلى من الحماية للتراث الثقافي،

(جـ) وأن تعزز التطبيق المتناسق للوثائق الحالية والمقبلة المتعلقة بحماية التراث الثقافي.

رابعاً – حماية التراث الثقافي عند القيام بأنشطة في وقت السلم

ينبغي للدول عند القيام بأنشطة في وقت السلم أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة من أجل القيام بها على نحو كفيل بحماية التراث الثقافي، وخاصة على نحو يتفق مع مبادئ وأهداف اتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وتوصية عام ١٩٥٦ الخاصة بالمبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية، وتوصية عام ١٩٦٨ بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة، وتوصية عام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، وتوصية عام ١٩٧٦ بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة.

خامساً – حماية التراث الثقافي في حالة وقوع نزاعات مسلحة بما في ذلك في حالة الاحتلال

ينبغي للدول عندما تشتبك في نزاع مسلح، سواء أكان ذا طابع دولي أم غير دولي، بما في ذلك في حالة الاحتلال، أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل القيام بأنشطتها على نحو يكفل حماية التراث الثقافي، وفقاً للقانون الدولي العرفي ومبادئ وأهداف الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية ذلك التراث أثناء أعمال القتال.

سادساً – مسؤولية الدولة

أي دولة تقوم عمداً بالتدمير أو تمتنع عمداً عن اتخاذ التدابير الملائمة لحظر ومنع ووقف ومعاقبة أي تدمير عمدي لتراث ثقافي ذي قيمة عظيمة بالنسبة للإنسانية، سواء أكان ذلك التراث مدرجاً في قائمة تحتفظ بها اليونسكو أو أي منظمة دولية أخرى، أم لم يكن، تتحمل المسؤولية عن ذلك التدمير، ضمن الحدود التي يقررها القانون الدولي.

سابعاً – المسؤولية الجنائية الفردية

ينبغي للدول أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة، بما يتفق مع القانون الدولي، من أجل بسط ولايتها القضائية، وتوقيع عقوبات جنائية رادعة، على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أفعال تدمير عمدي لتراث ثقافي ذي أهمية عظيمة بالنسبة للإنسانية، سواء أكان ذلك التراث الثقافي مدرجاً في قائمة تحتفظ بها اليونسكو أو أي منظمة دولية أخرى، أم لم يكن.

ثامنا – التعاون من أجل حماية التراث الثقافي

١ – ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً ومع اليونسكو من أجل حماية التراث الثقافي من التدمير المتعمد. وينبغي أن يستتبع هذا التعاون القيام كحد أدنى بما يلي: (١) تقديم وتبادل المعلومات المتعلقة بالظروف التي تنطوي على خطر التدمير المتعمد للتراث الثقافي؛ (٢) إجراء المشاورات في حالة التدمير الفعلي أو الوشيك الوقوع للتراث الثقافي؛ (٣) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اليونسكو، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتعزيز البرامج التربوية ورفع مستوى الوعي وبناء القدرات من أجل منع ومعاقبة أي تدمير متعمد للتراث الثقافي؛ (٤) تقديم ما قد تطلبه الدول المعنية من مساعدة قضائية أو إدارية من أجل قمع ومنع أي تدمير متعمد للتراث الثقافي.

٢ – من أجل توفير حماية أشمل، تُشجَّع كل دولة على اتخاذ جميع الخطوات الملائمة، بما يتفق مع القانون الدولي، للتعاون مع سائر الدول المعنية من أجل بسط الولاية القضائية، وتوقيع عقوبات جنائية رادعة، على الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب الأفعال المشار إليها في القسم "سابعاً" أعلاه (سابعا – المسؤولية الجنائية الفردية) والذين يوجدون على أراضيها ، بغض النظر عن جنسيتهم أو المكان الذي ارتُكبت فيه تلك الأفعال.

تاسعاً – حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

عند تطبيق هذا الإعلان تعترف الدول بالحاجة إلى احترام القواعد الدولية المتعلقة بتجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وخاصة عندما يقترن التدمير المتعمد للتراث الثقافي بتلك الانتهاكات.

عاشراً – توعية الجمهور

ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكفالة نشر هذا الإعلان على أوسع نطاق ممكن في صفوف عامة الجمهور والفئات المستهدفة، من خلال القيام بجملة أمور منها تنظيم حملات لتوعية الجمهور.